غير المرهون ودخل في قوله ما يباع الظاهر المنفع
به المعتد ورعاي تسليمه المعلوم غير المنهي عنه
وخرج الخمر والخنزير ونحوهما لان غرر معفو عنه
ما كان بتبعي اي يجوز برهنه وقوله وتبعه بفتحتين لا
جله والمعنى ان الرهن انما يصح للتوثق به على
معنى انه لو عجز الراهن عن اداء الدين بيع الرهن
ووفي الدين منه وامر كانه اربعة الاول العاقد
ويرهن من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه
ان يكون مما يمكن ان يستوفي منه او من ثمنه
او من ثمن منافعه الدين الذي يرهن به او بعضه
الثالث المرهون به وله شرطان ان يكون دينا في
الذمة وان يكون لزوما او صائرا الى اللزوم اما
ما كان في اصله غير لازم ولا صائر للزوم كجعل
الكتابة فلا يرهن به الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ
الايجاب والقبول فيها بل يقوم مقامه كل ما افاده
في الدلالة على المفهوم منه وحكمه اشار اليه بقوله
وارهن جايز حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر
لقوله تعالى وان كنتم على سفر الجيب بانه انما
خص السفر لغلبة فقد ان الكاتب الذي هو امينة

فيه

٣ يكون ح

فيه وايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما بثمن الى اجل ورهن فيه درعه
وهو بالمدينة **ولا يتم الرهن الا بالحيازة** ظاهره
انه يصح قبل القبض لكن لا يجبر المرتهن فله عن الرهن
الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس او
الموت بطل اتفاقا ولو كان بحد على الاشهر والفرق
بين الرهن والهبة مع اجد ان الرهن لم يخرج عن
ملك الراهن فلم يكتف فيه بالحد في الطلبا بخلاف
الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه **ولا تنفع**
الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة به
فيما يبان وينقل واما اذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل
فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما وترتفع يد
الراهن عنه فاذا رهن ما يبان به وينقل وشهدت
البينة على حيازته ثم رجع الراهن بعارية
او هبة او بيع فذلك من الوجوه فان الرهن يبطل
قاله مالك اهـ **وضمان الرهن ممن** بفتح السم المفعول
من الرهن بكسر الها اخذ الرهن ما لم يكن بيد امين
فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما سيفض عليه
وانما يلزم المرتهن الضمان **فيما يغاب عليه** كالحلي

Copyright © King Saud University